



Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة
بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة
في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

وثائق أُعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس*

إضافة

النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك
الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير
والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

هذه الإضافة هي نص مشروع مقرر بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية
والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات
والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، كي ينظر في هذا
المشروع الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق
الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة. وتم إعداد نص مشروع المقرر وفقاً
للفقرة ٢٧ (أ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية
عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب
بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر -/م أ- ٥

النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول

وإذ يشير إلى أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستشير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام والمبادئ ذات الصلة للاتفاقية، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ يلاحظ أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م أ-١ و ٢٧/م أ-١ و ٣١/م أ-١،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يلاحظ كذلك أن السعي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يلاحظ أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلاحظ التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديدتها كميًا،
وإذ يؤكد أهمية المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من
المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة ينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف
والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية وينبغي أن
يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النتائج المحتملة يمكن أن تتأثر بالقدرة المؤسسية والإطار
التنظيمي في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم الجهود التي تبذلها
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- يعترف بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات ملحوظة
وأن ذلك يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) أن تقدم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر
الإمكان، عن التأثيرات المحتملة والملاحظة للسياسات والتدابير، خاصة من
خلال البلاغات الوطنية، وأن تستعرض هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) أن تجري المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة جهات
أخرى، تقييماً للنتائج المحتملة والتأثيرات الملحوظة؛

(ج) المعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة
للاتفاقية التي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على وضع سياساتها وتدابيرها
بموجب المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لمساعدتها في السعي لتنفيذ هذه السياسات والتدابير
تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

-٤-

الخيار ١:

يقرر أن ينشئ محفلاً دائماً كوسيلة تُبلغ الأطراف من خلالها الإبلاغ عن تأثيرات
ونائج السياسات والتدابير؛ ومن شأن ذلك أن يوفر حيزاً مشتركاً يمكن فيه للأطراف أن
تقدم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة فيما يتعلق بهذه النتائج، وأن تحدد السبل
الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من تأثير نتائج هذه السياسات والتدابير التي تعتمد عليها الأطراف
المدرجة في المرفق الأول على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

الخيار ٢:

يقرر أن تستخدم الأطراف القنوات الموجودة بما في ذلك البلاغات الوطنية، والإبلاغ عن التأثيرات الملحوظة والاحتياجات والشواغل المحددة فيما يتعلق بالنتائج الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المترتبة على إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف.
